سلمية الطاقة النووية
وقواعد القانون الدولي العام
(مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية)(*)

الدكتور/ ثقل سعد العجمي
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تثير الأزمة الإيرانية الحالية الكثير من الأسئلة المتعلقة بتنظيم قواعد القانون الدولي للطاقة النووية باعتبارها مصدراً مهماً من مصادر الطاقة. لذلك يهدف البحث إلى بيان هذا التنظيم، وذلك عن طريق تحديد قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ومن أهم المسائل التي تناولها هذا البحث الفرق بين مسألة امتلاك الأسلحة النووية وبين استعمالها باعتبارهما مسألتين مختلفتين، ولكل منهما قواعد القانون الدولي الخاصة بها. كذلك يناقش هذا البحث مسألة الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكيف أن هذا الاستخدام هو حق والتزام في آن معاً. أخيراً، يتناول خيارات كل من الوكالة الدولية للطاقة النووية وإيران لمواجهة الأزمة الحالية.

تمهيد وتقسيم:

تُعد مسألة الانحراف في استعمال الطاقة النووية – من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية – من أدق المسائل التي تواجه القانون الدولي في

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٤م.

الوقت الحالي، لذلك حرص المجتمع الدولي على تنظيم هذه المسألة عن طريق عقد المعاهدات الدولية وإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة إدراكاً منه لأهمية هذه المسألة. فالتراخي وعدم الانضباط في معالجة هذه المسألة من شأنه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة، وهي حصول بعض الدول على أسلحة نووية، الأمر الذي سوف يؤدي – بطبيعة الحال– إلى مزيد من عدم الاستقرار والاضطراب أكثر مما يشهده العالم في وقتنا المعاصر.

وبسبب ما تثيره الأزمة الإيرانية النووية الحالية من مسائل كثيرة تتعلق بتنظيم قواعد القانون الدولي لهذا المصدر من مصادر الطاقة من حيث مضمون الالتزام بالاستخدام السلمي لها وعدم استعمالها لأغراض إنتاج الأسلحة النووية، رأينا بحث هذا الموضوع من جوانبه القانونية ذات الصلة بالقانون الدولي العام، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

- **المبحث الأول – مزايا استخدام الطاقة النووية وعيوبه:**
  أولاً – استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.
  ثانياً – استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية.
- **المبحث الثاني – امتلاك الأسلحة النووية واستعمالها والقانون الدولي:**
  أولاً – قواعد القانون الدولي التي تحظر امتلاك الأسلحة النووية.
  ثانياً – قواعد القانون الدولي التي تحظر استعمال الأسلحة النووية.
- **المبحث الثالث – الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق والتزام:**
  أولاً – الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.
  ثانياً – الالتزام بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.
- **المبحث الرابع – خيارات كل من الوكالة الدولية وإيران في مواجهة الأزمة الحالية:**
  أولاً – خيارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة إيران.
  ثانياً – خيارات إيران في مواجهة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المبحث الأول
مزايا استخدام الطاقة النووية وعيوبه

إذا كان هناك من شيء ذي طبيعة متناقضة فهو الطاقة النووية، فهي الخير كله والشر كله في آن معاً. وهذا الخير هو ما يفسر السعي المحموم لكثير من الدول لجني ثماره، والشر الذي تحمله هو ما يفسر سعي القانون الدولي إلى تنظيم استخدام هذه الطاقة درءاً له. إن الحديث عن فوائد استخدام الطاقة النووية ومضاره هو جزء لازم لهذا البحث، وذلك للإجابة عن تساؤل مهم، وهو: ما أهمية هذه الطاقة حتى أصبحت محل اهتمام قواعد القانون الدولي؟ غير أننا يجب أن ننوه هنا بأن هذا الحديث يجب ألا يكون تفصيلياً وإلا اضطررنا إلى كتابة العشرات إن لم تكن المئات من الصفحات، لذلك سوف نتحدث بإيجاز عن هذه المسألة، ثم ننتقل بعد ذلك إلى ما هو أهم للحديث عن تنظيم قواعد القانون الدولي لهذه الطاقة.

وبما أن الطاقة النووية يمكن أن تستخدم لرفاهية البشرية والسلام العالمي، أي للأغراض السلمية، ويمكن أن تستخدم لتدمير البشرية وإحداث الاضطراب العالمي، أي للأغراض العسكرية، فإننا سوف نقسم الحديث عن فوائد الطاقة النووية ومضارها إلى قسمين: الأول سوف يكون حول فوائد الطاقة النووية ومضارها عند استخدامها للأغراض السلمية، والثاني عند استخدامها للأغراض العسكرية.

أولاً – استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية:

إن الكلام عن فوائد استخدام الطاقة النووية ومنافعه للأغراض السلمية هو حديث ناقص بطبيعة الحال؛ وذلك لأن هذا المصدر القديم المعاصر من مصادر الطاقة يخضع لتطور مستمر، وفي كل مرة يُكشف لهذه الطاقة استخدام جديد لم يكن متصوّراً في وقت سابق.

فيكفي أن نشير هنا إلى أن طاقة احتراق طن واحد من الوقود النووي (الذري) تعادل ما يتولد عن احتراق ٢٠ مليون طن من الفحم[١]. هذا ما يجعل دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد فيما يقارب ٢٠٪ من احتياجاتها الكهربائية على الطاقة النووية[٢]، علما بأن هذه النسبة قابلة للزيادة في المستقبل.

كذلك يمكن استخدام التفجيرات النووية في حفر القنوات وإنشاء الموانىء وتعميقها وإنشاء خزانات المياه الجوفية ووصلها بعضها ببعض[٣]. يمكن استخدام الطاقة النووية أيضاً في تحلية مياه البحر وإصلاح مياه الصرف، ويمكن استخدام الطاقة النووية أيضاً في كثير من المجالات الأخرى كالمجال الطبي (استخدام الطب النووي والتصوير الإشعاعي) والمجال الصناعي (صناعة الخشب والتبغ والمواد الغذائية). هذه أمثله فقط للاستخدامات العلمية للطاقة النووية.

وبسبب هذه الفوائد الكبيرة للطاقة النووية، فقد نص النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تقوم الوكالة بتشجيع بحث استخدام الطاقة النووية وتيسيره في الأغراض السلمية وتنمية هذا الاستخدام وتطبيقه العملي، وأن تحفز تبادل المعلومات العلمية والفنية ذات الصلة، وأن تسهم في تدريب العلماء والخبراء في هذا الخصوص[٤].

---

(١) انظر: محمد عبدالله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية – دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، (٢٠٠١)، ص ١٤.

(٢) See Christyne J. Vachon, "Sovereignty Versus Globalization: The International Court of Justice's Advisory Opinion on the Threat or Use of Nuclear Weapons", 26 Denver Journal of International Law and Policy, (Summer-1998), 704.

(٣) انظر: د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، (القاهرة–١٩٧٦)، ص ١٩.

(٤) تنص المادة الثالثة في الفقرة [أ] من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن "تخول الوكالة الاختصاصات الآتية:
١ – أن تقوم في جميع أنحاء العالم بتشجيع بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتيسيره، وتنمية هذا الاستخدام، وتطبيقه العملي، وأن تتوسط إذا ما طلب إليها ذلك، لتأمين قيام إحدى الدول الأعضاء فيها بتقديم الخدمات أو المواد أو =

وهذا مما حدا بدول كثيرة في العالم أن تقوم بإنشاء جهات وهيئات تهتم باستثمار هذا المصدر المهم من مصادر الطاقة. مصر، بوصفها مثالاً على دولة من الدول العربية، أولت هذا الموضوع أهمية خاصة. ففي عام ١٩٥٥ أنشأت لجنة الطاقة الذرية، وذلك لتمكين الدولة من استغلال الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وهذه اللجنة أصبحت تسمى هيئة المواد النووية ابتداءً من عام ١٩٧٧[٥]. هذه الفوائد هي ما ساقته إيران لتسويغ حاجتها إلى الطاقة النووية مصدراً من مصادر الطاقة[٦].

غير أنه على الرغم من هذه الفوائد والمنافع الناتجة من استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، فإنه يوجد كذلك بعض الأضرار الخطرة التي من

= المعدات أو المنشآت إلى أية دولة عضو أخرى. وأن تقوم بأي عمل أو خدمة مفيدة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية أو لتنمية هذا الاستخدام أو تطبيقه عملياً.

٢ – أن تقوم وفقاً لهذا النظام الأساسي بتقديم المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ولتنمية هذا الاستخدام وتطبيقه عملياً، بما في ذلك إنتاج الطاقة الكهربائية، مع المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم المتخلفة.

٣ – أن تشجع تبادل المعلومات العلمية والفنية عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

٤ –.....

٥ – أن تشجع تبادل العلماء والخبراء في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتدريبهم".

للاطلاع على نصوص النظام الأساسي للوكالة الدولية، انظر محمد عبدالله نعمان، مرجع سابق، ص ١٧٦–١٩٩.

See, Robert N. Wells, Peace By Pieces: United Nations Agencies and Their Roles, The Scarecrow Press (Metuchen, New Jersey, London, 1991), P. 87.

(٥) انظر: د. محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، (القاهرة–١٩٩٦)، ص ٢٤.

(٦) "البرادعي ينتقد التعاون الإيراني في الملف النووي"، ١٤/٦/٢٠٠٤.
www.aljazeera.net

الممكن أن تتحصل من استخدامها. منها على سبيل المثال: الأضرار التي تحصل عند وقوع بعض الحوادث النووية؛ حيث يمكن أن تؤدي مثل هذه الحوادث إلى تسرب إشعاعات خطرة جداً على حياة الإنسان والبيئة بشكل عام. مثال على ذلك حادث تشرنوبيل عام ١٩٨٦ في الاتحاد السوفييتي السابق وما نجم عنه من إشعاع كان يهدد جميع البشرية. كذلك يمكن الاستشهاد بما ينتج عن نقل النفايات النووية بعد استعمالها؛ إذ يؤدي إلى مخاطر طويلة الأمد على البيئة(٧).

ولهذا السبب عُقد كثير من الاتفاقيات الدولية من أجل الحد من هذه الأضرار في حال وقوعها وتعيين المسؤول عنها. منها، مثلاً، الاتفاقية الموقعة عام ١٩٦٠ بين دول المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي من أجل تحديد المسؤولية في حالة الأضرار الناجمة عن استخدامات الطاقة النووية، التي استكملت باتفاقية بروكسيل لعام ١٩٦٣. وهناك أيضاً اتفاقية بروكسيل لعام ١٩٧١ بشأن نقل المواد النووية(٨).

هذا فيما يتعلق بفوائد استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ومضاره، غير أن هناك أيضاً بعض الفوائد والمضار إذا ما استخدمت الطاقة النووية للأغراض العسكرية.

ثانياً – استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية:

على الرغم من فوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، كما سوف يأتي ذكرها تالياً، فإنها لا تقارن بفوائد استخدامها للأغراض السلمية. ومع ذلك فإنه يجب ذكر هذه الفوائد؛ لأنها ربما تكون السبب الذي يدفع بدول كثيرة إلى السعي للحصول على الطاقة النووية من أجل مثل هذا الاستعمال.

---

(٧) انظر: د. سمير محمد فاضل، التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والثلاثون، ١٩٧٦، ص ١٦٩–١٩٨.

(٨) د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص ١٩.

يمكن إجمال فوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية (أي إنتاج الأسلحة النووية أو أي أجهزة تفجير نووية أخرى) فيما يلي:

– بسبب ما تتمتع به هذه الأسلحة من قوة تدميرية هائلة[٩]، فهي تسهم في تعزيز الأمن الوطني للدولة الحائزة لها ضد أي اعتداء خارجي. حيث تكون حيازة مثل هذا السلاح رادعاً لأي دولة تفكر في الاعتداء على دولة تحوز السلاح النووي وقادرة على استعماله للدفاع عن نفسها. فإسرائيل مثلا من الدول التي تدرك تماماً ما لهذا السلاح من قوة رادعة؛ لذلك فهي تتبنى ما اصطلح على تسميته بسياسة "الغموض النووي"[١٠] كوسيلة تثبت بها تفوقها العسكري على جيرانها العرب، ومن ثم تجبرهم على التفكير ملياً في أي تحرك عسكري ضدها.

– يمكن القول أيضاً: إن الدولة التي تحوز أسلحة نووية تتمتع بقوة سياسية على مستوى العلاقات الدولية. وهذه القوة السياسية تسمح لها بإقامة علاقات دولية متوازنة قائمة على الاحترام المتبادل مع غيرها من الدول. هذا يمكن استنتاجه من اختلاف تعامل بعض الدول الكبرى، كالولايات الأمريكية المتحدة، مع الملف النووي لكوريا الشمالية والملف النووي لإيران. حيث تعتمد المفاوضات مع كوريا الشمالية التي تبين حيازتها لأسلحة نووية، في حين تعتمد التهديد والوعيد مع إيران التي لم يتبين امتلاكها للأسلحة النووية بعد.

---

(٩) تشير الإحصاءات إلى أن عدد ضحايا القنبلة الأولى الملقاة على هيروشيما وحدها بلغ نحو ٤٠ ألف نسمة بنهاية ١٩٤٥، وارتفع إلى ما يقرب من ٢٧٧ ألفاً بحلول ١٩٥٠، وكانت تلك القنبلة بدائية الصنع وصغيرة إذا ما قيست بالأسلحة النووية الحديثة. انظر: محمد نعمان، مرجع سابق، ص ٥١.

(١٠) انظر: د. عمرو رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي – دراسة في ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن الدولي في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم–، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (القاهرة – ٢٠٠٢)، ص ٧٦ وما بعدها.

وعلى الرغم من هذه الفوائد التي يخشى بعض الدول من أن تحصل عليها دولة مثل إيران إذا ما أصبحت دولة ذات تسليح نووي، فإن لهذه الأسلحة أضراراً تفوق بشكل كبير محاسنها، وهي:

– أنها أداة تدمير شامل؛ حيث من الممكن أن يقتل الملايين من البشر، في فترة قصيرة، إذا ما استعملت هذه الأسلحة(١١).

– أن أضرار استخدام الأسلحة النووية لا تقتصر على الإنسان بل تمتد لتشمل البيئة بعناصرها الثلاثة (الماء والهواء والتربة)؛ وذلك لما تسببه من تلوث إشعاعي قد يمتد إلى فترات طويلة، وقد يلحق بدول أخرى غير تلك المتحاربة.

هذه الأسباب هي التي تدفع المجتمع الدولي إلى السعي للحد من انتشار الأسلحة النووية عن طريق إبرام المعاهدات الدولية وإنشاء بعض التنظيمات الدولية التي تهتم بشكل رئيس بمنع امتلاك مثل هذه الأسلحة الفتاكة.

(١١) تشير الإحصاءات إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك ما يزيد على ٦٠ ألف رأس نووي، وذلك في عام ١٩٩٣.

See Vachon, note 2 at 702.

المبحث الثاني
امتلاك الأسلحة النووية واستعمالها والقانون الدولي

يقع بعض شراح القانون الدولي في خلط عند مناقشة قواعد القانون الدولي المنظمة لمسألة امتلاك الأسلحة النووية، حيث يستشهدون ببعض قواعد القانون الدولي التي يمكن تفسيرها على أنها تحظر استعمال هذا النوع من الأسلحة بوصفها حججاً للقول بأن القانون الدولي يحظر امتلاك مثل هذه الأسلحة. والحقيقة أن امتلاك الأسلحة النووية مسألة تختلف عن مسألة استعمالها؛ إذ إن امتلاك الأسلحة النووية لا يعني بالضرورة نية استعمالها، بل من الممكن أن يكون الهدف من ذلك هو ردع الدول الأخرى من الاعتداء على هذه الدولة التي تمتلكها.

وإذا قلنا إن القانون الدولي يحظر تملك ما يحظر استعماله، إذن فكيف نفسر إبرام معاهدة حظر تملك الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ مع العلم بأن القانون الدولي يمنع استخدام هذا النوع من الأسلحة بمقتضى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي سوف يأتي الحديث عنه تالياً.

وفيما يتعلق بالأسلحة النووية ذاتها نجد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٦٥٣) لعام ١٩٦١، الذي نص فيه على أن "استعمال الأسلحة النووية... يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وأن أية دولة تستعمل هذه الأسلحة ستكون بذلك قد قامت بعمل مخالف للقوانين الإنسانية، واقترفت جريمة ضد الجنس البشري والحضارة..."(١٢)؛ ذلك أن هذا القرار تكلم عن

(١٢) United Nations General Assembly Res. 1653, (24 November 1961, 1063rd meeting) - Declaration on the Prohibition of the Use of Nuclear and Thermo-Nuclear Weapons. In that Resolution the General Assembly declared that: "(a) the use of nuclear and thermo-nuclear weapons is contrary to the spirit, letter and aims of the United Nations and, as such, a direct violation of the charter of the United Nations; (b) the use of nuclear and thermo-nuclear weapons would =

مسألة استعمال الأسلحة النووية ولم يشر إلى مسألة امتلاك هذه الأسلحة مع العلم بوجود دول تمتلك هذا النوع من الأسلحة في ذلك الوقت. لذلك تقرر في حينها ترك مسألة تملك هذه الأسلحة إلى اتفاقية دولية كان يجري الإعداد لها، وهي معاهدة منع الانتشار النووي التي سوف يتناولها بحثنا هذا تالياً.

لذلك كان عنوان هذا المبحث معبراً بشكل واضح عن هذا الفرق بين هاتين المسألتين: مسألة امتلاك الأسلحة النووية، ومسألة استعمالها.

أولاً – قواعد القانون الدولي التي تحظر امتلاك الأسلحة النووية:

يوجد نوعان من المعاهدات الدولية المنظمة لمسألة الحد من انتشار الأسلحة النووية: النوع الأول هو معاهدة منع الانتشار النووي، وهي ذات نطاق عالمي، حيث تشمل أغلب دول العالم وتطبق على نطاق هذه الدول. في حين يهتم النوع الآخر من المعاهدات إما بمناطق معينة ذات أهمية كبيرة لكل دول العالم وإما بمناطق معينة ذات أهمية بالنسبة للدول التي ترتبط معها بروابط جغرافية.

١– معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨:

إذا كان هناك من اتفاقية يمكن بحق وصفها بشبه عالمية، حيث تضم أغلب دول العالم، فهي معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية[١٣]، التي تنص، من ضمن

= exceed even the scope of war and cause indiscriminate suffering and destruction to mankind and civilization and, as such, is contrary to the rules of international law and the laws of humanity; (c) the use of nuclear and thermo-nuclear weapons is a war directed not against an enemy or enemies alone but also against mankind in general, since the peoples of the world not involved in such a war will be subjected to all evils generated by the use of such weapons; and (d) any State using nuclear and thermo-nuclear weapons is to be considered as violating the Charter of the United Nations, as acting contrary to the laws of humanity and as committing a crime against mankind and civilization..".

(١٣) وقع على هذه المعاهدة في ١٩٦٨/٧/١، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٠/٣/٥، وتضم الآن أكثر من ١٨٨ دولة من الدول الأطراف فيها.

ما تنص عليه، على أنه لا يحق لأي دولة من الدول التي لم يتسن لها قبل ١ يناير١٩٦٧ إنتاج أو تفجير سلاح نووي أو أجهزه تفجير نووية أخرى (هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي السابق، وبريطانيا، وفرنسا، والصين) بأن تقوم بنقل أي أسلحة نووية أو أجهزه تفجير نووية أخرى أو حتى السيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة إلى أي دولة من الدول غير الحائزة على تلك الأسلحة النووية سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة(١٤).

وتذهب الاتفاقية إلى ما هو أبعد من ذلك؛ حيث تلزم هذه الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم القيام بمساعده أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو تشجيعها أو تحفيزها على صنع أو اقتناء أو اكتساب السيطرة على أسلحة نووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى بأي طريقة من الطرق(١٥).

ولا تقف هذه الاتفاقية عند هذا الحد بل تذهب إلى أبعد من ذلك، حيث تلزم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم القبول من أي ناقل كان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي نقل لأي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى أو لأي سيطرة على أي منها. كما تتعهد هذه الدول بعدم صنع أو

(١٤) تنص المادة الأولى من معاهدة منع الانتشار النووي على أن "تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة، بعدم نقلها إلى مستلم أياً كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أو أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة كانت". للاطلاع على نصوص هذه المعاهدة: انظر محمد نعمان، مرجع سابق، ص ٢٢٦-٢٣٢.

(١٥) المرجع السابق.

اقتناء، بأي طريقة كانت، وبعدم طلب أو تلقي أي مساعدة أخرى تسهم في صنع مثل هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير(١٦).

وحتى تضمن هذه المعاهدة عدم قيام الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية بتحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، فقد نصت على أن تقوم هذه الدول بعقد اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون الهدف منها وضع ضمانات لمنع حدوث مثل هذا الأمر(١٧). وهذه الضمانات ضرورية جداً؛ لأن جميع الدول الأطراف في المعاهدة سوف تكون ملزمة، بحسب نصوص هذه المعاهدة، بتيسير تبادل المعلومات والمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية الضرورية وتشجيعه للاستفادة من منافع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية(١٨). وهذا من شأنه أن يحفز جميع الدول للانضمام إلى هذه المعاهدة.

---

(١٦) تقضي المادة الثانية من معاهدة منع الانتشار النووي بأن "تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة، بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، أو اقتنائها بأية طريقة أخرى، وبعدم طلب أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى".

(١٧) وفي ذلك تنص المادة الثالثة الفقرة [١] من معاهدة منع الانتشار النووي على أن "تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة، بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة، منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى...".

(١٨) ومن ذلك نص المادة الرابعة في الفقرة [٢] من معاهدة منع الانتشار النووي على أن "تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتيسير أي تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل.....".

وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية باعتبارها خطوة في الاتجاه الصحيح في سبيل الحد من انتشار الأسلحة النووية ونشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الوقت نفسه، فإنها لا تخلو من بعض العيوب التي من شأنها أن تجعلها محلاً للانتقاد من وجوه عدة:

أول هذه الانتقادات هو أن المعاهدة لم تصحح الوضع القائم في حينه، بل على العكس ساعدت على تكريس ذلك الوضع الخاطئ الذي يعطي "امتيازاً نووياً"(١٩) للدول المالكة للأسلحة النووية (وهذه الدول هي التي أنتجت أو فجرت أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى قبل الأول من يناير ١٩٦٧ كما نصت على ذلك المادة ١ من المعاهدة)(٢٠).

والحقيقة أن هذا الانتقاد محل نظر؛ وذلك لأن نزع السلاح النووي لم يكن ممكناً في ذلك الوقت بسبب ظروف الحرب الباردة وسباق التسلح بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي. لذلك فبدلاً من تشتيت الجهد وتضييع الوقت في أمر لم يكن ممكناً في ذلك الوقت بسبب ما تتمتع به الدول ذات التسليح النووي من قوة تجعل من غير المتصور حملها على ما لا تريد، وجد أنه من الأنسب إبقاء الوضع على ما هو عليه في حينه بإبقاء الدول ذات التسليح النووي الخمس مع منع الدول الأطراف الأخرى من حيازة مثل هذه الأسلحة. ومن ثم فبدلاً من التعامل مع عدد محدود جداً من الدول ذات التسليح النووي سوف يكون المجتمع الدولي مجبراً مع التعامل مع عدد كبير جداً من الدول من أجل نزع سلاحها النووي لو لم توجد هذه المعاهدة(٢١).

---

(١٩) انظر: د. مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسلح، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٨٧) ص ٨.

(٢٠) محمد عبدالله نعمان، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٢١) كانت القيود المتعلقة بإنتاج الأسلحة النووية وحيازتها تنطبق على دول قليلة جداً وهي التي نصت معاهدات السلام معها على أن تتعهد بعدم حيازة الأسلحة النووية أو إنتاجها وعدم إجراء تجارب بشأنها، وهذه الدول هي بلغاريا، وفنلندا، والمجر، وإيطاليا، ورومانيا، والنمسا.

يمكن أيضاً انتقاد هذه المعاهدة بأنها لا تضم كل دول العالم، ومن ثم سوف تكون الدول غير الأطراف فيها غير ملزمة بعدم إنتاج أو حيازة أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى. وهذا ما حصل بالفعل، حيث استطاعت دول مثل الهند وباكستان وإسرائيل، وهي دول غير أطراف في معاهدة منع الانتشار النووي، من التوصل إلى إنتاج مثل هذه الأسلحة وحيازتها. والواقع أن هذا الانتقاد جدير بالنظر؛ وذلك لأن هذه المعاهدة على الرغم من شبه العالمية التي تتمتع بها (١٨٨ دولة عضواً) وعلى الرغم مما تقدمه من حوافز من أجل الانضمام إليها[٢٢]، فإن دولاً قليلة جداً قررت عدم الانضمام إلى هذه المعاهدة، وذلك حتى تترك لنفسها حرية أكبر للمناورة والحركة مما مكنها في النهاية من امتلاك السلاح النووي بعد الأول من يناير لعام ١٩٦٧. لذلك كان يجب النص في هذه المعاهدة – بالإضافة إلى الحوافز المقدمة للدول الأعضاء – على بعض القيود على جميع الدول الأطراف وخصوصاً الحائزة منها على الأسلحة النووية، بعدم تقديم أي مساعدة أو مساهمة أي كان نوعها للدول غير الأعضاء في المعاهدة إذا كان من شأن هذه المساعدة أو المساهمة أن تساعد على استخدام الطاقة النووية حتى ولو كان ذلك تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك حتى تصبح مزايا الانضمام تفوق بشكل كبير مساوئ عدم الانضمام.

كذلك يمكن انتقاد هذه المعاهدة بالقول: إنها اهتمت كثيراً بمنع ما اصطلح على تسميته "الانتشار الأفقي"[٢٣] – أي منع الدول غير الحائزة للأسلحة

---

(٢٢) تلزم المعاهدة جميع الدول الأطراف بتيسير التبادل العلمي والتكنولوجي وتشجيعه من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. كما تلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بتزويد الدول الأطراف الأخرى وغير الحائزة على الأسلحة النووية بالفوائد التي يمكن جنيها من أي تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية، وذلك على أساس عدم التمييز بين الدول الأطراف. انظر المادة ٤ الفقرة [٢] والمادة ٥ من معاهدة منع الانتشار النووي.

(٢٣) See Richard L. Wiiliamson, "Law and the H-Bomb: Strengthening the Non-proliferation Regime to Impede Advanced Proliferation", 28 Cornell International Law Journal, (Winter, 1995), 77.

النووية من حيازتها – بينما أبدت اهتماماً قليلاً بمنع ما يسمى بـ "الانتشار العمودي"[٢٤] – أي تطوير الأسلحة النووية وزيادتها بالنسبة للدول الحائزة لها. فعلى خلاف الالتزامات الواضحة والمحددة بشأن منع الانتشار الأفقي لم تتضمن المعاهدة سوى نص عام واحد فيما يتعلق بالانتشار العمودي. حيث نصت المعاهدة على أن "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وبمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية شديدة فعالة"[٢٥]. غير أنه إلى الآن لم يتوصل إلى التطبيق الكامل لهذا النص، وهذا ما أكده مؤتمر المراجعة الأخير لعام ٢٠٠٠، وذلك بتذكير الدول الأطراف في المعاهدة بوجوب العمل على وضع هذا النص موضع التنفيذ[٢٦].

---

(٢٤) Ibid

ويعتبر هذا الانتقاد من أهم الانتقادات التي وجهتها دول كثيرة، ومنها مصر، إلى هذه المعاهدة، حيث قال وزير خارجية مصر في ٣١ مايو ١٩٧٨ في خطابه أمام الجمعية العامة في دورتها العاشرة الخاصة بنزع السلاح: "في رأينا أن على رأس هذه الالتزامات الواجب تنفيذها على وجه السرعة بدء الدول النووية في القيام بمسؤولياتها لتجنب حدة الانتشار الرأسي طبقاً للمادة السادسة من معاهدة منع الانتشار... وفي الواقع فإن مدى نجاح معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في وضع حد للانتشار النووي، يرتبط ارتباطاً عضوياً بمدى نجاح الدول النووية في وضع حد للانتشار الرأسي". انظر د. محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٨٠)، ص ١٨٤.

(٢٥) راجع نص المادة ٦ من معاهدة منع الانتشار النووي.

(٢٦) تطبيقاً لنص المادة ٨ الفقرة [٣]، التي تنص على أن "يعقد للدول الأطراف بعد خمس سنوات من نفاذها مؤتمر في جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجري تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة. ويجوز بعد ذلك على فترات خمس سنوات باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة إلى الحكومات المودعة تأمين عقد مؤتمرات مماثلة لاستعراض سير المعاهدة". وثائق المؤتمر الأخير لعام ٢٠٠٠ منشورة على الموقع الآتي:
http://disarmament2.un.org/wmd/npt/2000dec3.htm.

ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذه المعاهدة أنها غير منصفة في توزيع الالتزامات على الدول الأطراف، حيث ألزمت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع أنشطتها النووية السلمية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حين أنها لم تفعل الشيء ذاته مع الدول الحائزة للأسلحة النووية[٢٧]. والحقيقة أن عدم المساواة هذه لها ما يسوغها إذا كان الهدف من هذه الرقابة هو منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية، وهذا ما ينطبق فقط على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. أما إذا كان الهدف من هذه الرقابة هو حماية المعدات والمواد والأفراد من التعرض لمخاطر الإشعاع والحوادث النووية فالمستفيد هنا هو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

إضافة إلى ذلك تنتقد هذه المعاهدة بأنها تمنع الدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها من مساعدة الدول الأخرى في إنتاج وحيازة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، مع العلم أن هناك دولاً غير نووية قادرة على صنع أسلحة نووية (مثل كندا، والسويد، واليابان)[٢٨].

والواقع أن هذا الانتقاد صحيح إذا كان المتلقي لهذه المساعدة هو دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة، أما إذا كانت طرفاً فيها فهي تلتزم بمقتضى المادة الثانية بعدم قبول هذه المساعدة من أي دولة سواء أكانت حائزة أم غير حائزة للأسلحة النووية وسواء أكانت طرفاً في هذه المعاهدة أم لا. هذا إلا إذا كانت الدولة المتلقية للمساعدة هي من الدول الأطراف الحائزة على الأسلحة النووية، وكان من يقدم المساعدة هو دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، حيث لا يوجد ما يمنع ذلك وفقاً لنصوص هذه المعاهدة.

إضافة إلى ذلك فإن من أهم عيوب هذه المعاهدة أنها على الرغم من أن نصوصها تمنع انتشار الأسلحة النووية، فهي على العكس من ذلك تساعد على انتشارها من حيث لا تدري؛ إذ تنص المعاهدة على تشجيع تبادل المعلومات

---

(٢٧) انظر: د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢٨) انظر: محمد عبدالله نعمان، مرجع سابق، ص ١٥١.

See also, Williamson, note 23 at 117.

والمواد النووية وتيسيره كما ذكرنا سابقاً، ومن ثم تستطيع أي دولة ترغب في إنتاج الأسلحة النووية وصناعتها أن تقوم باستغلال نصوص هذه المعاهدة، ثم تقوم بعد ذلك بتحويل هذه المواد والمعدات من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكري بسبب بعض المشكلات التي تضعف من رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما سوف يأتي الحديث عنه تالياً. مثال على ذلك ما قام به العراق الذي هو طرف في معاهدة منع الانتشار التي نحن بصددها، ومع ذلك فقد كان قريباً جداً من صنع أسلحة نووية(٢٩).

أخيراً، فإن من أهم ما شاب هذه المعاهدة من قصور هو خلوها من أي ضمان من الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة فيما يتعلق باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هذه الأخيرة(٣٠). والمقصود بالضمان هنا هو تعهد الدول ذات التسليح النووي بعدم الاعتداء نووياً على الدول غير المسلحة نووياً (الضمان السلبي) والمساعدة في حال تعرض الأخيرة لمثل هذا الاعتداء (الضمان الإيجابي)(٣١).

وفي محاولة لسد هذا النقص في المعاهدة ومن أجل حث المزيد من الدول على الانضمام إليها تبنى مجلس الأمن الدولي في عام ١٩٦٨ القرار رقم ٢٥٥(٣٢). في ذلك القرار أكد مجلس الأمن التزامه وكذلك الدول النووية بالتحرك في كل أحوال الاعتداء النووي أو التهديد به الذي يقع على دولة غير مسلحة

---

(٢٩) "The Nuclear Non-Proliferation Treaty and Global Non-Ploferation Regime: A U.S Policy Agenda", 12 Boston University International Law Journal, (Fall, 1994), 422.

(٣٠) انظر: د. حسين خلاف، ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثلاثون، ١٩٧٤، ص ١١. وانظر كذلك: د. محمود ماهر، مرجع سابق، ص ١٦٨-١٧١.

(٣١) د. حسين خلاف، المرجع السابق.

(٣٢) United Nations Security Council Res. 255 (1968) of June 1968 - Question Relating to Measures to Safeguard Non-Nuclear-Weapons States Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons- 1433rd meeting by 10 votes to none with 5 abstention (Algeria, Brazil, France, India, and Pakistan).

نووياً سواء أكانت هذه الدولة طرفاً في معاهدة منع الانتشار النووي أم لا. كذلك نص على أن من شأن هذه الأفعال أن تحدث حالة تستدعي من مجلس الأمن، خصوصاً الدول النووية من أعضائه الدائمين، العمل بشكل فوري بما يتفق مع التزاماتهم المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة. ثم بعد ذلك رحب مجلس الأمن بما أعلنته دول معينة تنوي أن تقدم مساعدة فورية أو تدعم – طبقا للميثاق– أي دولة غير مسلحة نووياً طرفاً في معاهدة منع الانتشار إذا وقعت ضحية لاعتداء أو تهديد باعتداء نووي(٣٣).

ويلاحظ أن هذا القرار لم يقدم جديداً، حيث يردد التزاماً موجوداً فعلاً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وهو تقديم المساعدة لأي دولة تتعرض لاعتداء بصرف النظر عن ماهية السلاح المستخدم في هذا الاعتداء نووياً كان أم غير ذلك(٣٤). كذلك فإن الضمان الذي تضمنه هذا القرار هو ضمان إيجابي، أي الالتزام بتقديم المساعدة في حال الاعتداء أو التهديد بالاعتداء، وليس ضماناً سلبياً، أي التزام الدول النووية بعدم الاعتداء أو التهديد به(٣٥).

---

(٣٣) It states, in part, that the Security Council "1- Recognizes that aggression with nuclear weapons or the threat of such aggression against a non-nuclear-weapon State would create a situation in which the Security Council, and above all its nuclear-weapon State permanent members, would have to act immediately in accordance with their obligations under the United Nations Charter; 2- Welcomes the intention expressed by certain States that they will provide or support immediate assistance, in accordance with the Charter, to any non-nuclear-weapon State Party to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons that is a victim of an act or an object of a threat of aggression in which nuclear weapons are used".

(٣٤) See, Josef Goldblat, 'Arms Control Agreements and Humanitarian Law of War', in Marek Thee (ed.), Arms and Disarmament, (Oxford, 1986), 304.

(٣٥) انظر: د. حسين خلاف، مرجع سابق، ص ٣٠–٣١. ويضيف بعض الفقهاء أن هذه الضمانة (القرار والتصريحات المصاحبة له) على الرغم من أنها لا تتعدى كونها ضمانة سياسية فإنها، أي هذه الضمانة، مطلوبة باعتبارها إضافة فاعلة لمعاهدة منع الانتشار النووي وحافزاً للدول غير النووية من أجل الانضواء تحت حكم هذه المعاهدة. انظر: د. مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص ٥٧.

وفي عام ١٩٩٥ تبنى مجلس الأمن – بالإجماع في هذه الحالة – القرار رقم ٩٨٤ الذي بين فيه ماهية الدعم والمساعدة التي من الممكن تقديمها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي والتي تقع ضحية اعتداءات نووية. وهذا يشمل ما يلي:

- المساعدة التكنولوجية والطبية والعلمية والإنسانية بناء على طلب الدولة الضحية.
- تأكيد استعداد هذه الدول للقيام بأي إجراء ضروري في هذه الحالة(٣٦).

والجدير بالذكر أن الدعوة لتقديم المساعدة ليست موجهة إلى الدول ذات التسليح النووي فقط كما هو الحال في القرار رقم ٢٥٥، بل هي موجهة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة(٣٧).

ومع أهمية القرارين السابقين، فإنهما ما زالا بعيدين عما تطمح إليه الدول غير النووية الأطراف في معاهدة منع الانتشار. وهذا الطموح هو أن ينص على مثل هذا الضمان بنوعيه السلبي والإيجابي في معاهدة دولية ملزمة(٣٨).

---

(٣٦) United Nations Security Council Res (984), 11 April 1995, 3514th meeting.

(٣٧) It states, in part, that "3-.... in case of aggression with nuclear weapons or the threat of such aggression against a non-nuclear-weapon State Party to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, any State my bring the matter immediately to the attention of the Security Council to enable the Council to take urgent action to provide assistance, in accordance with the Charter, to the State victim of an act of, or object of a threat of, such aggression; and recognizes also that the nuclear-weapon State permanent members of the Security Council will bring the matter immediately to the attention of the Council and seek Council action to provide, in accordance with the Charter, the necessary assistance to the State victim;... 5- invites Member States, individually or collectively, if any non-nuclear-weapon State Party to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons is a victim of an act of aggression with nuclear weapons, to take appropriate measures in response to a request from the victim for technical, medical, scientific or humanitarian assistance, and affirms its readiness to consider what measures are needed in this regard in the event of such an act of aggression".

(٣٨) مؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٠، مرجع سابق.

٢- المناطق المنزوعة السلاح النووي:

بالإضافة إلى معاهدة منع الانتشار النووي التي تعد شبه عالمية، حيث تضم أكثر دول العالم وتطبق على نطاق هذه الدول، يوجد أيضاً بعض المعاهدات التي تعنى بمناطق معينة، وتكون مفتوحة لكل دول العالم أو خاصة بمجموعة دول معينة[٣٩]:

- معاهدة القطب الجنوبي لعام ١٩٥٩ (Antarctic Treaty).

وتقضي هذه المعاهدة بجعل المنطقة المتجمدة الجنوبية منزوعة السلاح وتستخدم فقط للأغراض السلمية. كذلك تحظر هذه المعاهدة إجراء التفجيرات النووية أياً كان نوعها أو استخدامها في التخلص من النفايات النووية. وتعد هذه المعاهدة أول اتفاقية تخلق أول منطقة في العالم خالية من الأسلحة النووية[٤٠].

- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧ (Outer Space Treaty).

وتنص هذه المعاهدة على عدم جواز وضع أسلحة نووية وغيرها من الأسلحة ذات التدمير الشامل في مدار حول الأرض. كما تحظر الاستخدام العسكري للأجرام السماوية ووضع مثل هذه الأسلحة على هذه الأجرام في الفضاء الخارجي[٤١].

---

(٣٩) نصت المادة ٧ من معاهدة منع الانتشار النووي على أن هذه المعاهدة لا تتضمن "أي حكم يخل بحق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها المختلفة".

(٤٠) وقع على هذه الاتفاقية في ١٩٥٩/١٢/١، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٦١/٦/٢٣. وقعت هذه الاتفاقية ١٢ دولة، في حين صادقت عليها ٤٥ دولة. لمراجعة نصوص هذه الاتفاقية، انظر: 402 U.N.T.S. 71.

(٤١) وقعت هذه المعاهدة في ١٩٦٧/١/٢٧، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٧/١٠/١٠. وقعت هذه المعاهدة ٨٨ دولة، في حين صدقت عليها ٩٨ دولة. تراجع نصوص هذه المعاهدة: 610 U.N.T.S. 205.

- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لعام ١٩٦٧ (Tlatelolco Treaty)،

وتحظر هذه المعاهدة إجراء تجارب أو استعمال أو صنع أو إنتاج أو الحصول، بأي وسيلة كانت، أو تسليم أو تخزين أو تركيب أو نشر أو أي شكل من أشكال الملكية لأي سلاح نووي في أمريكا اللاتينية(٤٢).

- معاهدة قاع البحار والمحيطات لعام ١٩٧١ (Sea-Bed Treaty).

وتقضي هذه المعاهدة بمنع وضع أسلحة نووية وغير ذلك من أسلحة التدمير الشامل أو توفير التسهيلات اللازمة لوضع مثل هذه الأسلحة في باطن أرض البحار خارج مسافة تمتد ١٢ ميلاً من الساحل(٤٣).

- معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي لعام ١٩٨٥ (Rarotonge Treaty).

وبمقتضى هذه الاتفاقية التي تضم ١٣ دولة من دول جنوب المحيط الهادي فإنه يحظر صنع أو تملك أو الحصول أو السيطرة على أي سلاح نووي أو أي أجهزة تفجير نووية أخرى داخل المنطقة أو خارجها أو السعي أو قبول مساعدة في هذا الشأن أو حتى إعطاء مساعدة تشترك بأنشطة من هذا النوع. وتحظر كذلك تخزين أو إيداع أو وضع أو نشر أو تركيب أي من هذه الأسلحة في أراضي الدول الأطراف. كذلك تمنع إجراء تجارب نووية أو المساعدة في إجراء مثل هذه التجارب في أراضي الدول الأطراف(٤٤).

---

(٤٢) وقع على هذه المعاهدة في ١٩٦٧/٢/١٤، ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل دولة على حدة. وقعت وصدقت من قبل ٣٣ دولة. لمراجعة نصوص هذه المعاهدة: 634 U.N.T.S. 362.

(٤٣) وقع على هذه المعاهدة في ١٩٧١/٢/١١، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٢/٥/١٨. وقع هذه المعاهدة ٨٦ دولة، في حين صادقت عليها ٩٢ دولة. تراجع نصوص هذه المعاهدة: 955 U.N.T.S. 115.

(٤٤) وقع على هذه المعاهدة في ١٩٨٥/٨/٦، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٦/١٢/١١. وقعت وصادقت على هذه المعاهدة ١٣ دولة. لمراجعة نصوص هذه المعاهدة، انظر: 1445 U.N.T.S. 177.

- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أفريقيا لعام ١٩٩٥ (Pelindaba Treaty)

وتقضي هذه الاتفاقية التي وقع عليها في القاهرة بحضور ٤٣ دولة من أصل ٥٠ دولة أفريقية، بجعل قارة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية، وقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية(٤٥).

- معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب شرق آسيا لعام ١٩٩٥ (Bankok Treaty).

كما هو الحال في المعاهدات السابقة، فإن هذه المعاهدة تحظر على الدول الأطراف فيها تطوير أو صنع أو الحصول أو ملكية أو السيطرة على أي سلاح نووي، كذلك تمنع على الدول الأطراف وضع أو نقل أو اختبار أو استعمال أي سلاح نووي بأي وسيلة كانت(٤٦).

ولمعاهدات المناطق منزوعة السلاح أهمية كبيرة في الحد من انتشار الأسلحة النووية، وذلك من نواح عدة:

أولاً – هذه المعاهدات تمتد لتشمل مناطق خارج الحدود الإقليمية للدول، ومن ثم تشمل مناطق لا يملكها أحد أو تعود ملكيتها إلى الجميع كالمنطقة القطبية والفضاء الخارجي وقاع البحر.

ثانياً – إن هذه المعاهدات يُعد دورها مكملاً لمعاهدة منع الانتشار النووي، حيث إن هناك بعض الدول كبوركينا فاسو (طرف في معاهدة حظر السلاح النووي في أفريقيا) وجزر الكوك ونيوي (أطراف في معاهدة حظر الأسلحة

---

(٤٥) وقعت هذه المعاهدة في ١٩٩٦/٤/١١ ولم تدخل حيز التنفيذ بعد، حيث لم تصدق عليها إلا ١٩ دولة من ٥٠ دولة وقعت عليها، وهي في حاجة إلى ٩ تصديقات أخرى حتى تدخل حيز التنفيذ. تراجع نصوص هذه المعاهدة: 35 I.L.M 698.

(٤٦) وقع على هذه المعاهدة في ١٩٩٥/١٢/١٥، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٧/٣/٢٧. وقعت وصدقت على هذه المعاهدة ١٠ دول. لمراجعة نصوص هذه الاتفاقية، انظر: 35 I.L.M 635.

النووية في دول جنوب المحيط الهادي) ليست أطرافاً في هذه المعاهدة بل هي أطراف في معاهدات المناطق منزوعة السلاح النووي، ومن ثم فهي تلتزم، بمقتضى هذه المعاهدات، فقط بنزع السلاح النووي فقط.

ثالثاً – إن أكثر هذه المعاهدات تحتوي بروتوكولات ملحقة بها تلتزم بمقتضاها الدول النووية الخمس في حال التوقيع عليها عدم الاعتداء أو التهديد بالاعتداء النووي على الدول الأطراف في المعاهدة الملحق بها هذا البروتوكول، ومن ثم تستطيع الدول الأطراف أن تحصل على ضمان – وهو ضمان سلبي في هذه الحالة – بمقتضى وثيقة ملزمة دولياً، وهذا لم يحصل فيما يتعلق بمعاهدة حظر الانتشار النووي(٤٧).

رابعاً – إن أكثر هذه المعاهدات تشمل عدداً محدداً من الدول تجمعها المصالح المشتركة (كمعاهدة المنطقة القطبية) أو تجمعها منطقة جغرافية واحدة (كمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية أو أفريقيا)، ومن ثم فإن التوصل إلى التزامات مقبولة للدول الأطراف يكون أسهل نسبياً مما سواها، وهذا يؤدي إلى ضمان انضمام كثير من الدول ذات الصلة إلى هذه المعاهدات.

أخيراً، إن عدد هذه المعاهدات يتجه نحو الزيادة، وذلك لوجود أكثر من مشروع معاهدة لمنطقة منزوعة السلاح النووي في البلقان، وآخر خاص بالدول الاسكندنافية، وهناك أيضاً مشروع لنزع السلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط التي تُعد أكثر المناطق اضطراباً. ويرجع الحديث عن نزع السلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٦٣ (١٩٧٤) بناءً على اقتراح تقدمت به مصر وإيران، وتدعو فيه الجمعية العامة دول الشرق الأوسط إلى الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي بهدف إقامة منطقة منزوعة السلاح النووي. وقد تمت الموافقة على القرار

(٤٧) Mark E. Roses, "Nuclear Weapons Free Zones: Time for A Fresh Look", 8 Duke Journal of Comparative and International Law, (Fall 1997) P. 34.

بأغلبية ١٢٥ صوتاً ضد لا شيء، وامتنعت إسرائيل والكاميرون عن التصويت(٤٨).

وهذا ما نصت عليه أيضاً الفقرة (١٤) من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) الصادر من مجلس الأمن بمناسبة إنهاء الاحتلال العراقي لدولة الكويت، التي نصت على اعتبار الإجراءات المتعلقة بنزع الأسلحة العراقية المحظورة تمثل خطوة نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل(٤٩). غير أن شيئاً من هذا القبيل لم يتحقق بعد بسبب تعنت إسرائيل المحتكرة الوحيدة للأسلحة النووية في المنطقة.

ثانياً – قواعد القانون الدولي التي تحظر استعمال الأسلحة النووية:

حتى كتابة هذا البحث لا توجد أي معاهدة أو اتفاقية ذات طابع عالمي تنص على حظر استعمال الأسلحة النووية، لكن مثل هذا الحظر يمكن استنتاجه مما يلي:

١– القانون الدولي لحقوق الإنسان:

هناك بعض الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان تتعارض مع استعمال الأسلحة النووية. والمقصود هنا هو استعمال الأسلحة النووية وقت

(٤٨) - United Nations General Assembly Res. 3263 (1974) of 9 December 1974 - Establishment of a Nuclear-Weapons-Free Zone in the Region of the Middle East - 2309th plenary meeting. It states, in part, that the General Assembly "1- commends the idea of establishment of a nuclear-weapon-free zone in the region of the Middle East; 2- considers that, in order to advance the idea of a nuclear-weapon-free zone in the region of the Middle East, it is indispensable that all parties concerned in the area proclaim solemnly and immediately their intention to refrain, on a reciprocal basis, from producing, testing, obtaining, acquiring or in any other way possessing nuclear weapons; 3- calls upon the parties concerned in the area to accede to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons; and 4- expresses the hope that all States, in particular the nuclear-weapon States, will lend their full cooperation for the effective realization of the aims of the present resolution....".

(٤٩) راجع نص القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١)، الصادر من مجلس الأمن الدولي في ١٩٩١/٤/٣.

السلم، مثل إجراء التجارب على هذه الأسلحة لمعرفة مدى فاعليتها وقوتها التدميرية؛ حيث إن مثل هذا الاستعمال يتعارض مع الحق في الحياة والحق في عدم إخضاع الفرد لأي تجارب أو اختبارات طبية أو علمية دون رضاه، اللذين نص عليهما في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦[٥٠]. ذلك أن مثل هذا الاستخدام للأسلحة النووية من الممكن أن يؤدي إلى قتل كثير من الأبرياء إذا ما تعرضوا للإشعاع الناتج من هذه الأسلحة، أو من الممكن ألا يؤدي هذا الإشعاع إلى قتلهم بل إلى إصابتهم بأمراض أو تشوهات خلقية.

٢- القانون الدولي الإنساني:

يمكن القول إن استعمال الأسلحة النووية للأغراض الحربية يتعارض مع مجموعة من قواعد القانون الدولي الواجب التطبيق في وقت الحرب، وذلك على النحو التالي:

أولاً – إن حق الأطراف المتقاتلين في اختيار أساليب القتال ليس مطلقاً، بل مقيد بما هو ضروري فقط لإضعاف القدرة العسكرية للعدو؛ لذلك لا يجوز – كما جاء في إعلان بيترزبيرج لسنة ١٨٦٨– استعمال ما من شأنه أن يسبب آلاماً مبرحة أو وفاة حتمية لجنود قدرتهم القتالية محدودة أصلاً، مما يُعد مخالفاً للقانون الدولي الإنساني[٥١].

---

(٥٠) تنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "١- لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي..."، تنص المادة ٧ على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة. وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية".

(٥١) انظر: إعلان بيترزبيرج لعام ١٨٦٨. حول أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني. انظر: د. عيسى حميد العنزي و د. ندى يوسف الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان في وقتي السلم والنزاعات المسلحة، (٢٠٠٣)، ص ٢٨٨ وما بعدها. وانظر كذلك: د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط١ (٢٠٠٠)، ص ١٠٧-١١١.

وهذا أيضا ما نصت عليه كل من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩و١٩٠٧؛ حيث نصت الأولى على تحريم استخدام رصاص دمدم (Dumdum Bullets)، وهو رصاص ينشطر داخل جسم الإنسان وينتشر، وذلك لما يسببه من آلام غير ضرورية. في حين جاءت اتفاقية لاهاي الثانية للتأكيد أن الأطراف المتحاربين ليس لهم مطلق الحرية في اختيار أساليب القتال، كما نص عليه في الإعلان سابقاً(٥٢).

وهذا أيضا ما نص عليه في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي يقضي بتحريم الغازات السامة والأسلحة التي تتسم بالوحشية، وتتسبب في معاناة لا ضرورة لها. وهذا ما ينطبق على الأسلحة النووية بسبب قدرتها التدميرية الهائلة؛ فلا تقتصر على شل القدرة القتالية للطرف الآخر بل تؤدي إلى إبادته كلياً.

ثانياً – يجب على الأطراف المتقاتلين التمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري، وقصر الإصابة على الأهداف العسكرية فقط. وهذا ما نص عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، التي نصت على وجوب التمييز بوضوح بين الأهداف العسكرية والمدنية. وهو ما لا يتفق بالضرورة مع الطبيعة غير المميزة للأسلحة النووية بسبب قوتها التدميرية الشاملة(٥٣).

---

(٥٢) مثال على ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي لعام ١٩٠٧. حيث تنص في المادة ٢٢ على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". وكذلك تنص المادة ٢٣ على أنه يمنع "(أ) استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها....".

(٥٣) مثال ذلك نص المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، حيث تنص على: "١– إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود. ٢– يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. ٣– يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". انظر: د. غسان =

ثالثاً – يجب على الأطراف المتحاربين احترام حيادية الدول الأخرى وعدم القيام بكل ما من شأنه أن يسبب أضراراً أو إصابات داخل إقليم الدول المحايدة. وهذا ما ينتهك في حال استخدام الأسلحة النووية التي تسبب تلوثاً إشعاعياً يمتد إلى مساحات شاسعة من الكرة الأرضية(٥٤).

٣- القانون الدولي البيئي:

بسبب حجم الأضرار ونوعيتها التي يسببها استعمال الأسلحة النووية، فقد ذهب بعض الفقهاء(٥٥) إلى مخالفته للقانون الدولي البيئي على النحو التالي:

- إعلان مؤتمر البيئة العالمي في استوكهلم لسنة ١٩٧٢، الذي نص على أن "للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية "(٥٦).
- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة ١٩٥٨ التي تنص على أن "كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المواد المشعة،

= الجندي، مرجع سابق، ص ١٢٥–١٣٢. ويضيف بعض الفقهاء القول: إن القانون الدولي الإنساني لا يجيز الاعتداء على المدنيين في أي حال من الأحوال، حتى وإن كان الطرف الآخر قد قام بمثل هذا الاعتداء؛ ذلك لأن المعاملة بالمثل غير جائزة في القانون الدولي الإنساني.

See, Francis A. Boyle, "International Law and Nuclear Deterrence, in W. Evan and S. Hilgartner (eds.), The Arms Race and Nuclear War, Englewood Cliffs: New Jersey, 1987, P. 328.

(٥٤) See, Frank Blackaby and Josef Glodblat et al., 'No-First-Use of Nuclear Weapons', in M. Thee, note 34, at 192.

(٥٥) لمزيد من التفاصيل انظر: د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق.
See also, M. Thee, note 34, at 192.

(٥٦) للاطلاع على نص الإعلان كاملاً، انظر: مجلة الحقوق، العدد ٢، (جامعة الكويت – ١٩٥٨)، ص ٨٠–٨٨.

واضعة في الاعتبار جميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة. كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذي يعلوها، الناتج عن أي نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أي طاقة أخرى ضارة"[٥٧].

- معاهدة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى لسنة ١٩٧٧، وتقضي بعدم جواز استعمال أي وسيلة إذا كان من شأن استخدامها أن يسبب أضراراً واسعة الانتشار (يمتد لمئات الكيلومترات المربعة)، أو طويل الأمد (يستغرق أشهراً)، أو فادح (يسبب أضراراً جديه للحياة الإنسانية والطبيعة والموارد الاقتصادية)، وهذا يتوافر في الأسلحة النووية[٥٨].

هذه الأسباب جميعاً هي ما دفع الأمم المتحدة في ٢٤ نوفمبر ١٩٦١، عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى إصدار القرار رقم (١٦٣٥)، الذي جاء فيه أن "استخدام الأسلحة النووية مخالف لروح ونص وأهداف الأمم المتحدة كما أنه مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية"[٥٩].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية أيضاً في رأيها الإفتائي الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٦ بمناسبة سؤال تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

(٥٧) المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨.

(٥٨) تنص المادة الأولى في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى على أن "(١) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى".

(٥٩) تمت الموافقة على هذا القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المطلوبة في شأن المسائل المهمة (٥٥ صوتاً ضد ٢٠ وامتناع ٢٦). لمزيد من النقاش حول هذا القرار، انظر: د. أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر، ١٩٦٢، ص ١-١١.

يتعلق بمدى شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية. غير أن المحكمة بعدما قررت أن استعمال هذه الأسلحة يخالف بشكل عام قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة، ذهبت إلى أنه "ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها وأنه بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاتها معرضاً للخطر"(٦٠).

ومما يؤسف له أن المحكمة لم تبين ما معنى أن يكون بقاء الدولة في خطر، ومن ثم تركت تقدير الأمر للدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء، وهذا من شأنه أن يخضع استعمال مثل هذه الأسلحة لسوء تقدير لمثل هذه الحالة من قبل الدول إما بسوء نية أو بغير ذلك.

ومع ذلك ففي مواضع أخرى من هذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ذهبت المحكمة بالإجماع في هذه الحالة إلى أن "التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة ٥١ [من الميثاق] غير مشروع". وأنه "يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشياً مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات

(٦٠) The International Court of Justice stated, in part, that "...the threat or use of nuclear weapons would generally be contrary to the rules of international law applicable in armed conflict, and in particular the principles and rules of humanitarian law; however, in view of the current state of international law, and of the elements of fact at its disposal, the Court cannot conclude definitively whether the threat or use of nuclear weapons would be lawful or unlawful in an extreme circumstance of self-defence, in which the very survival of a State would be at stake".

النزاع المسلح ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية"[٦١].

وهكذا فإنه وعلى الرغم من أن المحكمة لم تقض بعدم شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، فإنها أوردت مجموعة من القيود والظروف التي يكون من شأن استعمال هذا النوع من الأسلحة فيها غير مشروع:

أ – كل استعمال للقوة أو تهديد به على نحو مخالف لما تقضي به المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة سوف يكون غير مشروع سواء أكانت هذه القوة نووية أم غير ذلك[٦٢].

ب – إن المحكمة وإن كانت لا تستطيع أن تقضي بعدم مشروعية التهديد أو استخدام القوة النووية في حال إذا ما كان بقاء الدولة المعنية في خطر، غير أنها قرنت ذلك بوجوب مراعاة ما تقضي به المادة ٥١ من الميثاق التي تعنى بحق الدفاع الشرعي[٦٣].

---

(٦١) لمزيد من الشرح والتفصيل حول هذا الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، انظر: د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح "دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٥٨ (٢٠٠٢)، ص ١٢٧-٢٠٣.

See also, Michael J. Matheson, "The Opinion of the International Court of Justice on the Threat or Use of Nuclear Weapons", 91 American Journal of International Law, (July-1997), P. 417-435.

(٦٢) تنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(٦٣) تقضي المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بأنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير =

ويعد شرطا الضرورة والتناسب من أهم الشروط التي يجب توافرها حتى يكون استعمال القوة مشروعاً باعتباره حالة من حالات الدفاع الشرعي بحسب ما قضت به محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا عام ١٩٨٦. حيث قضت محكمة العدل الدولية أن "هناك قاعدة محددة مفادها أن الدفاع عن النفس لا يسوغ إلا بتدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورية الرد عليه، وهي قاعدة راسخة تماماً في القانون الدولي العرفي"(٦٤).

ج – إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة، أي القانون الدولي الإنساني. وتُعد ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية (المدنية) وضرورة احترام الدول المتحاربة لحياد الدول الأخرى وضرورة استخدام ما هو لازم فقط من أساليب القتال لشل القدرة العسكرية للعدو وليس من أجل إبادته، من أهم قواعد القانون الدولي الإنساني، كما رأينا سابقاً.

= اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(٦٤) ICJ Reports, No. 14, 1986.

المبحث الثالث
الاستخدام السلمي للطاقة النووية
حق والتزام

اتجهت الجهود الدولية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية وقصر استخدامها على الأغراض السلمية، لذلك فليس السؤال المثار هنا والمتعلق بالأزمة الإيرانية النووية الحالية هو هل تمتلك إيران الطاقة النووية أم لا؟ بل هو: كيف يتم استخدام هذه الطاقة وفي أي غرض؟

قبل الحديث عن التزام الدول استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، سوف نبين أن مثل هذا الاستخدام هو حق لكل الدول قبل كل شيء، وهذا ما أكدته إيران على لسان المتحدث باسم الخارجية الإيرانية في أكثر من مناسبة بالقول إن "استخدام الطاقة النووية السلمية حق إيران الطبيعي، ويجب ألا تتوقع مجموعة الثماني من إيران التخلي عن حقها"(٦٥).

أولاً – الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

قبل الحديث عن كيف يكون مثل هذا الاستخدام حقاً، يجب أن نعرف المقصود بالاستخدام السلمي للطاقة النووية. بالنظر إلى نصوص معاهدة منع الانتشار النووي يمكن القول: إن هذه المعاهدة خلت من أي تعريف للاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وكل ما هنالك أن هذه المعاهدة حظرت، عند الحديث عن التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الامتلاك بأي وسيلة لأسلحة نووية وأجهزة تفجير نووية أخرى(٦٦). لذلك، ووفقاً لمفهوم المخالفة، تستطيع هذه الدول أن تستخدم الطاقة النووية في أي نشاط يكون

(٦٥) "طهران تؤكد استمرار برنامجها النووي"، الخميس ٦/١٠/ ٢٠٠٤. www.aljazeera.net

(٦٦) المادة ٢ والمادة ٣، فقرة [١] من معاهدة منع الانتشار النووي.

سلمياً بحسب هذه المعاهدة إلا إذا كان يستخدم من أجل صنع أو تملك وحيازة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير أخرى.

وترتيباً على هذا الفهم فإن المحظور وفقاً لنصوص هذه المعاهدة هو الاستخدام العسكري المباشر(أي في التسلح)، أما الاستخدام العسكري غير المباشر للطاقة النووية (أي تلك التي تبدو في ظاهرها للأغراض السلمية لكنها في الحقيقة تستخدم للأغراض العسكرية مثال توليد الكهرباء في محطة مفاعل نووي بغرض إنارة منشآت عسكرية أو مدها بالطاقة)[٦٧] فهو غير محظور ويعد من ضمن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقاً لنصوص هذه المعاهدة.

أما النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي خلا أيضاً من أي تعريف للاستخدامات السلمية للطاقة النووية فقد نص في المادة الثانية على ما يلي: "تسعى الوكالة جهدها لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه وتعمل طاقتها على التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية"[٦٨]. كذلك نص النظام الأساسي للوكالة في موضع آخر على أن الوكالة "تضع وتطبق الضمانات الرامية إلى تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى..... في خدمة الأغراض العسكرية"[٦٩].

---

(٦٧) د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص ٨١.

(٦٨) المادة ٢ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٦٩) نصت الفقرة [٥] من المادة ٣ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن من اختصاصات الوكالة "أن تضع وتطبق الضمانات الرامية إلى تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية، وأن تطبق هذه الضمانات على أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بناء على طلب طرفي هذا الاتفاق أو أطرافه، أو على أي نشاط من نشاطات دولة ما في ميدان الطاقة الذرية بناء على طلب هذه الدولة".

لذلك، على خلاف معاهدة منع الانتشار، فإن الحظر لا يقتصر على الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية فقط بل يمتد ليشمل أيضاً أي استخدام للطاقة النووية لأي غرض عسكري سواء أكان مباشراً أم غير مباشر(٧٠).

أما فيما يتعلق بالحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقاً لنصوص معاهدة منع الانتشار النووي على نحو ما ذكرنا سابقاً فهو ثابت ومؤكد. بل إنه تلا في الأهمية موضوع حظر الانتشار النووي؛ فقد أكدت المعاهدة في ديباجتها المبدأ القاضي بأن تتاح للأغراض السلمية لجميع الدول الأطراف فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية وضرورة إشراك جميع الدول الأطراف في هذا المجال. كما أكدت حق جميع الدول الأطراف الثابت في تنمية بحث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز. وفي الفقرة الثانية من المادة الرابعة نصت المعاهدة على حق الدول الأطراف في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. كما ألزمت الدول القادرة بالإسهام استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية في زيادة تنمية تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية(٧١). وألزمت المادة الخامسة منها الدول الأطراف بالتعاون من أجل تأمين فوائد أي تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية(٧٢).

---

(٧٠) د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص٨١-٨٢.

(٧١) المادة الرابعة فقرة [١و٢] من معاهدة منع الانتشار النووي. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: د. عبدالرحمن بن محمد ملياري، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الجائز والمستحيل، (١٩٩٣)، ص ١٢٢ وما بعدها.

(٧٢) تقضي المادة الخامسة من معاهدة منع الانتشار النووي بأن "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية، وذلك على أساس عدم التمييز، ووفقاً لأحكام هذه المعاهدة وفي ظل الرقابة الدولية المناسبة...."

هذا فيما يتعلق بمعاهدة منع الانتشار، أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية فإن الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية – كما عرّف سابقاً – يعد من أهم أسباب قيام هذا الجهاز. لذلك تنص المادة الثانية التي تبين أن الهدف من وراء إنشاء الوكالة هو "تعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه..." (٧٣). كذلك ترمي الوكالة إلى التأكد من استغلال المساعدات في هذا المجال لغير الأغراض العسكرية والعمل على تقدم البحث في مجال الطاقة النووية وتبادل المعلومات والمعدات والخبراء والمنشآت اللازمة لذلك وتيسيرها(٧٤).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن القول بأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق لجميع الدول دون استثناء،على النحو السابق بيانه، لا يعني أن هذا الحق هو حق مطلق ودون أي قيود. فاستعمال هذا الحق يجب ألا يكون على نحو من شأنه إلحاق الضرر بما هو خارج الحدود الإقليمية للدولة المعنية وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية. والنتيجة القانونية لمخالفة الدولة لقواعد المسؤولية الدولية هو التزامها بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها. فمثلاً الدولة التي تقوم بتفجيرات نووية للأغراض السلمية سوف تكون مسؤولة عما قد تسببه تلك التفجيرات من مخاطر للغير حتى ولو كان العمل الذي قامت به هذه الدولة صحيحاً من الناحية القانونية باعتباره حقاً من حقوقها(٧٥).

وهذا ما نص عليه في كثير من المعاهدات الدولية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كمعاهدة حظر التجارب النووية في الجو والمجال الخارجي وتحت الماء. التي نصت في المادة ١ على أن "... يتعهد كل

(٧٣) المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
(٧٤) المادة الثالثة، الفقرة [أ] من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
(٧٥) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص ٣١٦ وما بعدها.

عضو في هذه الاتفاقية بتحريم ومنع وعدم إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، في أي مكان ما، تحت إشرافه أو تحت سلطته الشرعية....(ب)... إذا ما كان هذا التفجير يسبب نشاطاً إشعاعياً يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري الانفجار تحت إشرافها أو سلطتها الشرعية". وإلى جانب القانون الدولي الاتفاقي، كما في المعاهدة المذكورة أعلاه، فإن قواعد القانون الدولي العرفي قد أقرت أيضاً هذه المسؤولية الدولية في حال قيام دولة ما بما من شأنه أن يضر بدولة أخرى. ففي تقرير للجنة القانون الدولي ذكرت اللجنة أن الدول تعد مسؤولة بمقتضى قواعد العرف الدولي عن تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، وكذلك عن الأضرار التي تحدث نتيجة أنشطتها؛ إذ على الرغم من كونها تصرفات مشروعة، فإنها، مع ذلك، قد تتسم بالخطورة(٧٦).

ثانياً – التزام الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

بعد الحديث عن الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية يأتي السؤال الأهم وهو: ما الذي يضمن أن الدول لن تسيء استخدام هذا الحق وتحيد عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل الوصول إلى التسلح النووي؟ وهذا هو بالضبط ما تتهم به إيران حالياً من أنها تسعى إلى استخدام الطاقة النووية في صناعة أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى.

١– معاهدة منع الانتشار النووي:

لم يكن من المستحسن الاكتفاء فقط بنصوص قانونية تلزم الدول غير الحائزة على السلاح النووي والأطراف في هذه المعاهدة بعدم السعي للحصول على الأسلحة النووية ما لم تُضَمّن هذه المعاهدة ما يلزم للتحقق من عدم حصول ذلك. لذلك نصت معاهدة منع الانتشار في الفقرة الأولى من مادتها الثالثة على أن "تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه

(٧٦) المرجع السابق، ص ١٨٨–١٨٩.

المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجرى التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة، منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى"[٧٧].

وبذلك تكون المعاهدة قد ألزمت – بالإضافة إلى أطرافها من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية – الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالدخول في اتفاقيات مع هذه الدول للتأكد من التزامها عدم الانحراف عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية. لذا يمكن التساؤل عن مدى التزام الوكالة، التي هي ليست طرفاً في معاهدة منع الانتشار، بعقد مثل هذه الاتفاقيات. يمكن القول إن القانون الدولي في مثل هذه الحالة قرر أن "المعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر لا تنشئ التزامات أو حقوقاً على دولة أو منظمة دولية أخرى بدون رضاء الدولة أو المنظمة"[٧٨]. ومع ذلك فقد جرى العمل في الوكالة على عقد مثل هذه الاتفاقيات مع الدول الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي وغير الحائزة للأسلحة النووية[٧٩].

٢- الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تقوم هذه المنظمة التي أنشئت في عام ١٩٥٨، بالإضافة إلى العمل على تشجيع استخدام الطاقة النووية لمصلحة السلام والإنسانية، بضمان استخدام هذه الطاقة للأغراض السلمية وليس للأغراض العسكرية سواء تعلق الأمر بدول أطراف في معاهدة منع الانتشار النووي أم غير ذلك[٨٠]. وتقوم الوكالة بالتحقق

---

(٧٧) المادة الثالثة، الفقرة [١] من معاهدة منع الانتشار النووي.

(٧٨) المادة ٣٤، الفقرة [٢] من اتفاقية فيينا للمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية.

(٧٩) د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص ٩٦-٩٧.

(٨٠) كذلك تهدف الوكالة إلى الاستخدام الآمن للطاقة الذرية حماية للأفراد والأموال. مثال على ذلك ما تقضي به المادة الثالثة – الفقرة [أ] "٦" من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن الوكالة "تقوم بالتشاور مع الهيئات المختصة (الأمم =

من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عن طريق ما يسمى بنظام الضمانات (Safeguards)، الذي يهدف إلى "تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية. وأن تطبق هذه الضمانات على أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بناء على طلب طرفي هذا الاتفاق أو أطرافه، أو على أي نشاط من نشاطات دولة ما في ميدان الطاقة الذرية بناء على طلب هذه الدولة"(٨١).

وعملياً يجرى تنفيذ نظام ضمانات الأمان من خلال رقابة تتم من ثلاث مراحل:

أ – المرحلة الأولى: وتكون بالرقابة والتفتيش على موقع معين، وهذا بدوره يستلزم موافقة الدولة المعنية على التفتيش على أن تحتفظ بوثائق لتسجيل المواد والتسهيلات النووية. وتقوم الوكالة في هذه الحالة بمراجعة هذه المواد والتسهيلات النووية للتيقن من جدوى تطبيق نظام الأمان في المشروع.

ب – المرحلة الثانية: وتكون الرقابة والتفتيش فيها ذا طابع آلي وفني، حيث تلتزم الدولة التي يجري فيها التفتيش بأن تقدم للوكالة السجلات والتقارير العامة،

= المتحدة) ومع الوكالات المتخصصة التي يعنيها الأمر وبالاشتراك معها عند اللزوم، بوضع أو إقرار القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة والتقليل ما أمكن من الأخطار التي تتعرض لها الأرواح والأموال (بما في ذلك القواعد المماثلة المتعلقة بظروف العمل). وأن تتخذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه القواعد على عملياتها، وكذلك على العمليات التي تستخدم فيها المواد والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، ولتطبيقها أيضاً على العمليات الجارية بمقتضى أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، بناء على طلب طرفي هذا الاتفاق أو أطرافه أو تطبيقها على أي نشاط من نشاطات دولة ما في ميدان الطاقة الذرية بناء على طلب هذه الدولة".

(٨١) المادة الثالثة – الفقرة [أ] "٥" من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي بعض الحالات السجلات الخاصة أيضاً، عن التشغيل ووسائل الأمان في تداول المواد التي في حوزتها.

ج – المرحلة الثالثة: وهي تنحصر في مراقبة الأماكن، حيث يقوم خبراء الوكالة في هذه المرحلة بالتحقق من المعلومات التي قدمتها الدولة المعنية. فبحسب نماذج الوكالة الدولية التي يسترشد بها في الإجراءات الآمنة، فإن للوكالة أن تقوم بفحص روتيني أو خاص أو مبدئي بحسب الأحوال. ويكون الفحص الروتيني بمعرفة مفتش الوكالة الدولية أو مديرها العام، في حين يجري الفحص الخاص في حالة ورود تقارير تفيد أن مثل هذا التفتيش ضروري أو في حالة نشأة ظروف لم تكن متوقعة وتتطلب إجراءات فورية، هذا بالإضافة إلى فحص المواد المقصودة بنظام الرقابة. أما ما يتعلق بالفحوص المبدئية فإنها تجري قبل بدء التشغيل أو عندما تدعو الضرورة لإجرائه(٨٢).

وحتى هذه اللحظة فقد قامت الوكالة بعقد اتفاقيات الضمانات سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف مع أكثر من ١٤٠ دولة. ولكن بسبب أن اتفاقيات الضمانات هذه تعطي الوكالة حق التفتيش والزيارة والتقويم على ما هو معلن عنه من قبل الدولة المعنية، فقد أضيف ما يسمى بـ"البروتوكول الإضافي". وبموجب هذا البروتوكول، فإن للوكالة الحق كذلك في التحقق والتفتيش عن المواقع والمواد والأنشطة غير المعلن عنها من قبل الدولة المعنية(٨٣).

وتقوم الوكالة برفع تقارير سنوية عن أعمالها عند اللزوم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي. وتقوم بإعلان مجلس الأمن الدولي في حالات مخالفة النظام الأساسي للوكالة أو إذا ما أثيرت مسائل تتعلق بأعمالها وتدخل في اختصاص مجلس الأمن (أي مسائل تتعلق بحفظ السلم

(٨٢) انظر: د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص ٨٦–٨٧.

(٨٣) حتى الآن قامت ٨٤ دولة بالتوقيع على هذا البروتوكول، في حين صادقت عليه ٥٨ دولة.

والأمن الدوليين)[٨٤]. ومعنى ذلك أن الوكالة يمكن أن تؤدي دوراً مهماً فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وأن العلاقة بينها وبين مجلس الأمن أصبحت وثيقة جداً.

ولكن على الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الأسلحة النووية، فإن هذه المنظمة تواجه بعض المشكلات التي من شأنها أن تحول دون قيامها بمهمتها على أكمل وجه:

أولاً – كما هو الحال مع كثير من المنظمات الدولية، تعاني الوكالة مشكلة الموازنة؛ فموازنة الوكالة التي لا تتجاوز ٦٠ مليون دولار أثبتت أنها غير كافية لمواجهة مستلزمات التفتيش المتزايدة. فهذه الموازنة هي نفسها موازنة عام ١٩٨٣ على الرغم مما واجهته المنظمة من تحديات جديدة[٨٥].

ثانياً – النقص الواضح في عدد المفتشين؛ إذ لا يتجاوز عددهم مائتي مفتش. علماً بأن الوكالة تمارس الرقابة والتفتيش الآن على ما يقارب ١٠٠٠ موقع في أكثر من ٥٠ دولة. لذا سوف تضطر الوكالة إلى الرقابة فقط على المواقع التي تعتقد بأنها حساسة تاركة بذلك مواقع كثيرة دون أي رقابة[٨٦].

أخيراً، فإن اكتشاف عمليات تهريب المواد والمعدات التي يمكن أن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية ونقلها، يحتاج إلى جهاز استخبارات متكامل، وهذا ما لا تملكه الوكالة، بل إنها تعتمد في ذلك على الدول الأطراف في معاهدة منع

---

(٨٤) تتطلب المادة الثالثة – الفقرة [ب] "٤" من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية "أن ترفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن عند اللزوم تقارير سنوية عن أعمالها. وأن تقوم – إذا ما أثيرت مسائل تتعلق بأعمالها وتدخل في اختصاص مجلس الأمن– بإعلان ذلك إلى المجلس بوصفه الهيئة المضطلعة بالمسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين، وتقوم جوازاً باتخاذ التدابير التي يتيحها لها هذا النظام الأساسي.." . انظر كذلك نص المادة ١٢– الفقرة [ج] من النظام الأساسي.

(٨٥) See, 12 Boston Journal, note 29, at 422.

(٨٦) Ibid.

الانتشار النووي[٨٧]. والنتيجة لذلك أن هذه الدول ذات الإمكانات الاستخباراتية الكبيرة (كالأقمار الصناعية) سوف تتعاون مع الوكالة إذا كانت الدول المتورطة في التهريب والنقل غير المشروع للمعدات والمواد النووية هي دول غير صديقة، كما هو الحال في الأزمة الإيرانية الحالية، حيث إن من يقوم بتزويد الوكالة بالمعلومات والصور من المواقع المشتبه فيها هي الولايات المتحدة الأمريكية، والعكس صحيح.

٣- الرقابة على تصدير المواد النووية:

بسبب الخشية من أن يستطيع بعض الدول غير المنضمة لمعاهدة منع الانتشار النووي تصدير ما من شأنه أن يساعد على صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى دون أي رقابة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد بذل الكثير من المحاولات لسد هذا النقص عن طريق ما يلي:

أولاً - مذكرة زانجر ١٩٧٤ (Zangger):

بمقتضى هذه المذكرة حددت الدول المصدرة للمواد النووية[٨٨] كل المواد والمعدات والمنشآت التي يجوز التعامل فيها مع الدول غير المسلحة نووياً، التي لم تنضم إلى معاهدة منع الانتشار النووي، ما دام أن هذه التوريدات سوف تخضع لنظام الرقابة الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في البلد المستورد[٨٩].

---

(٨٧) Ibid.

(٨٨) وهذه الدول هي: أستراليا، والنمسا، وكندا، وألمانيا الاتحادية، واليابان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية المتحدة، والاتحاد السوفييتي، والدنمرك، وتشيكوسلوفاكيا، وفنلندا، وألمانيا الديموقراطية، وهولندا، وبولندا، والسويد، ونيوزلندا، وجنوب أفريقيا، والمجر، وإيرلندا، ولوكسمبورج.

(٨٩) انظر: د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص ١٥١.
See also, Guy B. Roberts, "The Counter-Proliferation Self-Help Paradigm: A Legal Regime for Enforcing the Norm Prohibiting the Proliferators of Weapons of Mass Destruction", 27 Denver Journal of International Law and Policy, (Summer 1999), P. 500-501.

ثانياً – مجموعة دول مؤتمر لندن ١٩٧٥ (London Club):

استكمالاً لما ذكر، اتفقت أهم الدول المصدرة للمواد النووية،[٩٠] بما فيها فرنسا التي لم تكن طرفاً في مذكرة زانجر ولا حتى طرفاً في معاهدة منع الانتشار آنذاك، على مجموعة من القواعد الإرشادية لسياسة التصدير النووي. أهمها ذلك الذي يقضي بأن تراعي الدول المستوردة – سواء أكانت طرفاً في معاهدة منع الانتشار أم لم تكن– عدم استيراد بنود لأغراض التفجير النووي. وتراعي الدول المصدرة عدم توريد أي مواد أو معدات مما تشملها قائمة الحظر إلى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، ما لم تكن الدول المستوردة قد أخضعتها لرقابة الوكالة وإشرافها[٩١].

(٩٠) وهذه الدول هي: كندا، وفرنسا، وألمانيا الاتحادية، واليابان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفييتي، وبلجيكا، وتشيكوسلوفاكيا، وفنلندا، وألمانيا الديموقراطية، وإيطاليا، وهولندا، وبولندا، وسويسرا، والسويد.

(٩١) انظر: د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص ١٥٢–١٦١.

المبحث الرابع
خيارات كل من الوكالة الدولية وإيران في مواجهة الأزمة الحالية

إذا ما استمرت الأزمة الإيرانية النووية الحالية دون الوصول إلى قناعة تامة بأن إيران لم تقم بأي مخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها في كل من معاهدة منع الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية أو قامت بتصحيحها إن كانت قد وقعت، فإن للوكالة وإيران بعض الخيارات للتعامل مع هذه الأزمة، ومنها:

أولاً – خيارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة إيران:

تملك الوكالة العديد من الخيارات والإجراءات التي من الممكن أن تتخذها في مواجهة أي دولة عضو عند إخلال هذه الدولة بالأحكام المنصوص عليها في ميثاق الوكالة، وهذه الإجراءات تشمل ما يلي:

١- وقف العضوية:

تستطيع الوكالة بمقتضى المادة ١٩ (ب) وقف الدولة التي تمعن في خرق أحكام نظام الوكالة أو أي اتفاق تعقده الوكالة بمقتضى هذا النظام من التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها[٩٢]. وهذه الحقوق والامتيازات تشمل، مثلاً، الحق في التصويت في أجهزة المنظمة المختلفة. والوقف هنا لا يعني الاستبعاد من المنظمة، الذي من شأنه أن يحرر هذه الدولة من أي التزام نووي.

(٩٢) تنص المادة ١٩ [ب] من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنه "يجوز للمؤتمر العام أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمقترعين وبناء على توصية المجلس التنفيذي، وقف الدولة التي تمعن في خرق أحكام هذا النظام الأساسي أو أي اتفاق تعقده بمقتضاه، عن التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها".

٢- وقف المساعدات أو إنهاؤها:

يمكن للوكالة أيضاً في حالة إخلال الدولة العضو بالنظام وعدم قيامها باتخاذ التدابير المطلوبة في فترة معقولة من الزمن، وقف مساعدتها لتلك الدولة أو إنهاؤها أو تخفيضها واسترداد أي مواد ومعدات تكون قد قدمتها هي أو إحدى الدول الأعضاء(٩٣).

٣- اللجوء إلى الجمعية العامة:

تملك الوكالة الدولية اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة استمرار الدولة العضو في انتهاك النظام الأساسي للوكالة وعدم القيام بما من شأنه تصحيح الوضع الخاطئ(٩٤). والحقيقة أن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لم يبين الإجراءات التي يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تلجأ إليها في هذه الحالة، لذلك نعتقد أن المسألة لن تتعدى اتخاذ بعض التوصيات التي تطلب فيها الجمعية من هذه الدولة مراعاة التزاماتها بحسب ميثاق الوكالة.

٤- اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي:

كذلك يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، وذلك بإخطاره بهذه الانتهاكات خصوصاً إذا كان من شأن هذه الانتهاكات تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر باعتبار أن مجلس الأمن هو الهيئة المضطلعة بالمسؤولية الأساسية في صيانة السلم والأمن الدوليين(٩٥). ويستطيع مجلس الأمن في هذه الحالة اللجوء

---

(٩٣) تقضي المادة ١٢ [أ] "٧" من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن الوكالة تملك "أن تقوم، عند إخلال الدولة العضو أو الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة..... وتخلفها عن اتخاذ التدابير المطلوبة في فترة معقولة من الزمن، بوقف مساعدتها لتلك الدولة أو الدول أو إنهائها وباسترداد أية مواد ومعدات تكون قد قدمتها هي أو إحدى الدول أعضائها لتعزيز المشروع". كذلك انظر المادة نفسها – الفقرة [ج] من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٩٤) المادة ١٢ [ج] من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٩٥) المادة ٣ [ب] "٤" من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس كوساطة التحقيق والتوفيق والمفاوضات أو الفصل السابع من الميثاق بما فيها استخدام القوة العسكرية.

٥- اللجوء إلى محكمة العدل الدولية:

تستطيع الوكالة، إذا كان النزاع مع الدولة العضو يتعلق بتفسير النظام الأساسي أو تطبيقه ولم يسوّ عن طريق المفاوضات، أن تطلب إحالته إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك(٩٦). وبحسب ما تقضي به المادة ١٧(أ) من النظام الأساسي للوكالة الدولية فإن الضمانات المنصوص عليها في معاهدة منع الانتشار النووي إذا كانت تتم وفقاً للنظام الأساسي للوكالة، فإن هذه المادة يمكن أن تطبق إذا ثار نزاع حول هذه الضمانات(٩٧). أما إذا لم تستطع الوكالة إحالة النزاع إلى المحكمة لأي سبب من الأسباب فإنها تستطيع عن طريق المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للوكالة استفتاء محكمة العدل الدولية بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة في أي مسألة تتعلق بأعمال الوكالة(٩٨).

ثانياً - خيارات إيران في مواجهة الوكالة الدولية:

إذا كانت الخيارات التي تمتلكها الوكالة الدولية في مواجهة إيران عديدة فإن الأخيرة خياراتها محدودة جداً في مواجهة الوكالة:

---

(٩٦) تنص المادة ١٧ [أ] من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن "يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي وما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى لتسوية كل إشكال أو نزاع يثيره تفسير هذا النظام الأساسي أو تطبيقه ولا تتم تسويته عن طريق المفاوضات".

(٩٧) Edwin J. Nazario, "The Potential Role of Arbitration in the Nuclear Non-Proliferation Treaty Regime", 10 American Review of International Arbitration, (1999), P. 14.

(٩٨) نصت المادة ١٧ [ب] من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن "يخول كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي استفتاء محكمة العدل الدولية بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة في أية مسألة قانونية تتعلق بأعمال الوكالة".

١- التعاون الكامل مع الوكالة:

إذا كان هناك من سبيل أمثل للخروج من الأزمة الحالية فإنه يكمن في التعاون الكامل مع الوكالة من أجل إثبات عدم وجود أي محاولة لاستخدام الطاقة النووية في صنع الأسلحة النووية وتملكها. ويكون ذلك عن طريق الإعلان عن كل المواد والمعدات والمواقع ذات الصلة بالطاقة النووية والسماح للوكالة بالتحقق أيضاً حتى من المواقع غير المعلنة بحسب ما جاء في البروتوكول الإضافي – كما تحدثنا سابقاً. والحقيقة أن إيران قد قامت بشيء إيجابي في هذا الخصوص وهو التوقيع في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ على هذا البروتوكول والعمل بمقتضاه على الرغم من عدم التصديق عليه.

٢- الانسحاب من الوكالة:

تستطيع إيران إذا وجدت أنها لا تستطيع التعاون مع الوكالة لأي سبب من الأسباب – كالتشكيك في مصداقية الوكالة – أن تنسحب من هذه المنظمة. ذلك أن الوكالة تسمح للدولة العضو بالانسحاب من الوكالة متى شاءت بعد مضي خمس سنوات على نفاذ هذا النظام، تحسب من تاريخ إيداع ١٨ دولة وثائق تصديقها، وهو ما حصل من زمن بعيد(٩٩). غير أن هذا الانسحاب لن يؤثر في اتفاقيات الضمانات التي أبرمتها إيران مع الوكالة في السابق وتتعلق بالمواد والمعدات التي قدمتها الوكالة أو أي دولة عضو، بل سوف تستمر الوكالة في

(٩٩) تنص المادة ١٨ [د] من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنه "يجوز للدولة العضو أن تنسحب من الوكالة متى شاءت بعد مضي خمس سنوات على نفاذ هذا النظام..... ويتم الانسحاب بإخطار خطي ترسله الدولة المعنية لهذه الغاية إلى الحكومة المودع لديها.." . وفيما يتعلق بنفاذ النظام الأساسي للوكالة تنص المادة ٢١ الفقرة [هـ] على أن "ينفذ النظام.... بإيداع ثماني عشرة دولة وثائق تصديقها... على أن يكون بين هذه الدول ثلاث على الأقل من الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وتنفذ وثائق التصديق وثائق القبول المودعة بعد ذلك ابتداء من تاريخ تسلمها" .

عملها فيما يتعلق بهذه الضمانات. غير أنه حتى تستطيع إيران التحرر من رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنشطتها النووية المستقبلية فإنه يلزم لها أن تنسحب أيضاً من معاهدة منع الانتشار النووي[١٠٠]؛ وذلك لأن هذه المعاهدة ألزمت الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكون الغاية منه منع تحويل استخدام الطاقة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى[١٠١]. ومن ثم فإن الوكالة سوف تستمر في الرقابة على أنشطة إيران النووية حتى وإن انسحبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما لم تنسحب أيضاً من معاهدة منع الانتشار النووي.

يذكر أن كوريا الشمالية كانت أول دولة تنسحب من معاهدة منع الانتشار النووي من بين الدول التي انضمت إلى هذه المعاهدة. ذلك أن كوريا الشمالية كانت قد صادقت على معاهدة منع الانتشار النووي في عام ١٩٨٥، غير أنها، مع ذلك، لم تسمح بأي عمليات للتفتيش على مواقعها النووية. والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الدولة لم تقم، على خلاف ما تقضي به معاهدة منع الانتشار النووي، بعقد اتفاقيات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي بموجبها يمكن للوكالة أن تتحقق من عدم استعمال، أي من المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، بما فيه خدمة للأغراض العسكرية. وفي عام ١٩٩٢ أعربت كوريا الشمالية عن رغبتها في توقيع اتفاقيات

(١٠٠) تنص المادة ١٠ [١] من معاهدة منع الانتشار النووي على أن "يكون لكل دولة من الدول الأطراف، ممارسة منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا، ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب قبل ٣ شهور من حصوله إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".

(١٠١) المادة ٣ [١] من معاهدة منع الانتشار النووي.

الضمانات مع الوكالة الدولية، غير أن ذلك لم يحصل بسبب انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة منع الانتشار النووي في مارس ١٩٩٣[١٠٢].

وبهذا الانسحاب تكون كوريا الشمالية قد تحررت من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى معاهدة منع الانتشار النووي بعدم القبول "من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة نووية أخرى، أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، أو اقتنائها بأية طريقة أخرى، وبعدم طلب أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى" (مادة ٢). وكذلك تكون كوريا الشمالية غير ملتزمة بقبول الضمانات المنصوص عليها في الاتفاق الذي يجب على الدول الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي عقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يهدف إلى التحقق من تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة عليها بمقتضى معاهدة منع الانتشار النووي منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى.

وبذلك تكون كوريا قد انضمت إلى كل من الهند وباكستان وإسرائيل التي قررت عدم الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي بغية التحرر من أي التزام قد يحول بينها وبين إنتاج الأسلحة النووية أو امتلاكها، وهو ما حصل بالفعل. أما فيما يتعلق بالوكالة الدولية للطاقة الذرية فإن دورها سوف يكون مقصوراً على رقابة المواد المقدمة منها أو من أحد أعضائها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها للتحقق من عدم استعمال هذه المواد لما فيه خدمة للأغراض العسكرية.

(١٠٢) Boston Journal, note 29, at 426.

الخاتمة

يمكن القول في الخاتمة إن هناك علاقة وثيقة بين الشعور بعدم الأمان والسعي للوصول إلى التسلح النووي. حيث إن الدولة التي تعتقد بأنها مهددة لأي سبب من الأسباب وتعتقد أنها بحيازتها للأسلحة النووية سوف تصبح أكثر استقراراً، فإنها لن تألو جهداً للوصول إلى هذه الغاية. وهذا ما يحصل لدول كثيرة في المنطقة، ومنها إيران، حيث توجد إسرائيل التي تمتلك هذه الأسلحة والتي يوجد بينها وبين أكثر دول المنطقة حالة من العداء الدائم. لذلك فإن سعي أي دولة من دول المنطقة لامتلاك هذه الأسلحة هو، في الغالب، بسبب الرغبة في تحقيق توازن عسكري مع إسرائيل.

لذلك نرى أن السبيل الأمثل للحد من انتشار الأسلحة النووية لا يكمن فقط في الرقابة الفاعلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن كانت ضرورية، بل في نزع هذه الأسلحة من الدول التي استطاعت أن تحصل عليها بسبب عدم انضمامها إلى معاهدة منع الانتشار النووي. ثم بعد ذلك يجب التعامل مع الدول التي تمتلك هذه الأسلحة بمقتضى معاهدة منع الانتشار النووي تطبيقاً لما تنص عليه هذه المعاهدة من حيث إجراء مفاوضات بحسن نية من أجل نزع السلاح النووي.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- د. أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ١٨–١٩٦٢، ص ١–١١.
- أينيس ل. كلود (الابن)، النظام الدولي والسلام العالمي [ترجمة وتصدير وتعقيب د. عبدالله العريان]، دار النهضة العربية، (القاهرة – ١٩٦٤).
- د. حسين خلاف، ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد٣٠– ١٩٧٤، ص ١١–٤٣.
- د. سمير محمد فاضل، التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد٣٢– ١٩٧٦، ص ١٦٩–١٩٨.
- د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، (القاهرة – ١٩٧٦).
- د. صالح محمد بدرالدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي – طبقاً لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة –، دار النهضة العربية، (القاهرة – ٢٠٠٤).
- د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح "دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٥٨ (٢٠٠٢)، ص ١٢٧–٢٠٣.

- د. عبدالرحمن بن محمد مليباري، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الجائز والمستحيل، (١٩٩٣).
- د. عمرو رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي – دراسة في ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن الدولي في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم–، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (القاهرة – ٢٠٠٢).
- د. عيسى حميد العنزي و د. ندى يوسف الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان في وقتي السلم والنزاعات المسلحة، (٢٠٠٣).
- د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط١ (٢٠٠٠).
- محمد عبدالله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية – دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، (٢٠٠١).
- د. محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، (القاهرة – ١٩٩٦).
- د. محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٨٠).
- د. مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسلح، دار النهضة العربية (القاهرة – ١٩٨٧).

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- Blackaby F., Goldblat J., and Lodgaord S, "No-First-Use of Nuclear Weapons", in M. Thee (ed.), Arms and Disarmament, Oxford: Oxford University Press, 1986.
- Evan W.M. and Hilgartner S. (eds.), The Arms Race and Nuclear War, Newjersy: Englewood, 1987.
- Francis A. Boyle, "International Law and Newclear Deterrance, in W. Evan and S. Hilgartner (eds.), The Arms Race and Newclear War, New Jersey: Englewood Cliffs, 1987.

- Josef Goldblat, "Arms Control Agreements and Humantarian Law of War", in M Thee (ed.), Arms and Disarmament, Oxford: Oxford University Press, 1986.
- Matheson M.J., "The Opinion of the International Court of Justice on the Threat or Use of Nuclear Weapons", 91 American Journal of International Law, (July-1997).
- Nazario E.j., "The Potential Role of Arbitration in the Nuclear Non-Proliferation Treaty Regime", 10 American Review of International Arbitration, (1999).
- Roberts G.B., "The Counter-Proliferation Self-Help Paradigm: A Legal Regime For Enforcing The Norm Prohibiting The Proliferation of Weapons of Mass Destruction", 27 Denver Journal of International Law and Policy, (Summer-1999).
- Robert N. Wells, Peace By Pieces: United Nations Agencies and Their Roles, The Scarecrow Press: Metuchen, New Jersy, London, 1991.
- Rosen M.E., "Nuclear Weapons Free Zones: Time For A Fresh Look", 8 Duke Journal of Comparative and International Law, (Fall-1997).
- Thee M. (ed.), Arms and Disarmament, Oxford: Oxford University Press, 1986.
- "The Nuclear Non-Proliferation Treaty and Global Non-Plofera-tion Regime: A U.S Policy Agenda", 12 Boston University International Law Journal, (Fall, 1994).
- Vachon C.J., "Sovereingty Versus Globalization: The International Court of Justice's Advisory Opinion on the Threat or Use of Nuclear Weapons", 26 Denver Journal of International Law and Policy, (Summer-1998).
- Wiiliamson R. L., "Law and the H-Bomb: Strengthening the Nonproliferation Regime to Impede Advanced Proliferation", 28 Cornell International Law Journal, (Winter, 1995).

ثالثاً – الوثائق الدولية:

١– اتفاقيات دولية:

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي لعام ١٩٠٧.
- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.
- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة ١٩٥٨.
- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة ١٩٥٨.
- معاهدة القطب الجنوبي لعام ١٩٥٩ (Antarctic Treaty).
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧. (Outer Space Treaty).
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لعام ١٩٦٧. (Tlatelolco Treaty).
- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.
- معاهدة قاع البحار والمحيطات لعام ١٩٧١. (Sea-Bed Treaty).
- معاهدة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لسنة ١٩٧٧.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي لعام ١٩٨٥ (Rarotonge Treaty).
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أفريقيا لعام ١٩٩٥ (Pelindaba Treaty).
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب شرق آسيا لعام ١٩٩٥. (Bankok Treaty).

٢- قرارات دولية:

- قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٥ (١٩٦٨).
- قرار الجمعية العامة رقم ١٦٣٥ (١٩٧١).
- قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٦٣ (١٩٧٤).
- قرار مجلس الأمن رقم٦٨٧ (١٩٩١).
- قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٤(١٩٩٥).

٣- أحكام دولية:

- الرأي الإفتائي الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٦ والمتعلق بمدى شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية.

رابعاً - أخرى:

- قناة الجزيرة الإخبارية: < www.aljazeera.net >
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: < www.iaea.or.at >
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: < www.icrc.org >
- منظمة الأمم المتحدة: < www.un.org >